

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(بدليل ما مر فيمن وقف الخ) فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل وقوله لا عكسه أي أن القصد يلزم منه النقل نهاية قوله (قال السبكي) إلى قوله وبتسليمه في النهاية قوله (قال السبكي الخ) بالتأمل الصادق يظهر أنه بعد النقل ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شيء زائد هو قصد بل بالتأمل يظهر أن القصد ليس شيئاً زائداً على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الإجزاء في صورة السفي لعدم وجود النقل فإن قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وإن لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ما ذكره السبكي والشارح سم قوله (كما تقرر) أي في الوقوف بمهب الريح قوله (ذكر أولاً) أي في قوله ويشترط قصده و قوله (حصوله) الأولى قصده قوله (وبتسليمه) أي بأن يراد بالقصد القصد المتصل بالمقصود قوله (الملزوم) أي القصد و قوله (رعاية للفظ الآية) أي لأن مدلول التيمم في الآية إنما هو القصد وقوله (ثم اللازم) أي النقل وقوله (لأنه المطرد) أي لأن النقل يوجد أبداً بخلاف القصد وفيه نظر لأن النقل وإن كان بالعضو أو إليه لا بد منه مطلقاً إلا أن القصد لازم له كما صرح به فهو أيضاً موجود أبداً سم وقد يجاب بأن قول الشارح المذكور مبني على تسليم لزوم النقل للقصد ومعلوم أنه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم فنبه الشارح على أن النقل يستلزم القصد أيضاً فاللزوم على تسليم ما قاله السبكي من الطرفين وبذلك يندفع استشكال البصري أيضاً بما نصه قوله لأنه المطرد هذا لا يناسب التسليم فتدبره اه قوله (لذلك الملزوم) أي القصد سم قوله (أي تحويله) إلى قول المتن كفى في المغني ما يوافقه إلا قوله ولا بد إلى أو بغيره وإلى وثانيها في النهاية ما يوافقه إلا ذلك القول قوله (وأفهم عد النقل الخ) عبارة المغني والنهاية فإن قيل إن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم أو اليد فينبغي جوازه في ذلك أجيب بأنه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطانها وبطلان النقل الذي قارنته اه قال ع ش قوله فإن قيل الخ حاصله أن ما علل به الإجزاء في مسألة التمعك حاصل بالأولى فيما لو أحدث بين النقل والمسح وقوله بأنه يجوز أي المسح بالضرب المذكور وقوله عند تجديد النية أي قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله م ر وبطلان النقل فلو لم يجدها إلا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل اه قوله (بأن حدث عليه) أي على الوجه قوله (منها إليها) عبارة النهاية والمغني من يد إلى أخرى أو

من عضو ثم رده إليه بعد انفصاله ومسحه به اه قوله (جاز أن يمسح الخ) وقوله (جاز
مسحه به الخ) خالفه المغني فيهما فقال يشترط قصد